جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

وجوبُ العباداتِ البدنيةِ فِي الذمةِ وأثرهُ فِي الاختلافِ بينَ الحنفيةِ والشافعيةِ فِي الفروعِ الفقهيةِ

الدكتور / محمود أحمد يوسف عيسى
مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر – مصر

١٤٤٥هـ -٢٠٢٤م

وجوبُ العباداتِ البدنيةِ فِي الذمةِ وأثرهُ فِي الاختلافِ بينَ الحنفيةِ والشافعيةِ فِي الفروعِ الفقهيةِ

محمود أحمد يوسف عيسى

قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور – جامعة الأزهر – مصر

البريد الالكتروني: mamudisa@azhar.edu.eg

الملخص:

يشير البحث إلى وجود علاقة وثيقة بين تقسيم الحنفية للوجوب في العبادات البدنية إلى: الوجوب في الذمة، ووجوب الأداء، حيث يرون أن أصل الوجوب هو شغل ذمة المكلف بفعل الواجب، وهو يثبت بخطاب الوضع، ويثبت جبرا دون اختيار المكلف، حيث يتحقق بتحقق سببه، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وشهود الشهر بالنسبة للصيام، أمّا وجوب الأداء: فهو طلب تفريغ ذمة المكلف مما شغلت به، وهو يترتب على تعلق خطاب التكليف بالمكلف. وقد اضطروا إلى هذا التقسيم؛ ليدافعوا به عن فروعهم الفقهية.

أما الشافعية فقد قالوا: لا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه: الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة، وأنّه إذا وجد سبب الوجوب ولا مانع من تعلق خطاب التكليف، وجب على المكلف الأداء، وإن وجد مانع، تأخر خطاب التكليف إلى ما بعد زوال العذر.

وقد قال بعض العلماء: إن الخلاف بين الفريقين لفظي، لكنّ الواقع أن هذا الخلاف قد ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، كما اتضح من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الوجوب في الذمة –وجوب الأداء –الحنفية –الشافعية –الفروع الفقهية.

The obligation of physical worship in the conscience and its impact on the difference between the Hanafi and Shafi'i schools in the branches of jurisprudence

Mahmoud Ahmed Youssef Issa

Department of Principles of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law,

Damanhour - Al-Azhar University - Egypt

Email: mamudisa@azhar.edu.eg

Abstract:

The research indicates that there is a close relationship between the Hannifin division of the obligation in physical worship into: the obligation of duty, and the obligation of performance, as they see that the origin of the obligation is the fulfillment of the obligation of the person obligated to perform the obligation, and it is proven by the discourse of positing, and it is established by force without the choice of the person obligated, as it is achieved by verifying its reason. Such as the beginning of the time for prayer, and the beginning of the month for fasting.

As for the obligation to perform: it is a request to relieve the taxpayer of what you have been occupied with, and it results from the attachment of the assignment letter to the taxpayer.

They were forced to make this division in order to defend their branches of jurisprudence.

As for the Shafi'is, they said: There is no difference between the obligation and the obligation to perform in physical acts of worship, and there is no meaning to the obligation without the obligation to perform, for its meaning is: performing the action intended for performance, making up, and repeating, and that if the reason for the obligation exists and there is no impediment to attaching the letter of obligation, then the person obligated must perform, even if If there is an impediment.

Keywords: Obligation is a duty- Obligation to perform– Hanafi- Shafi'i − Branches of jurisprudence.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة عبده وابن عبده وابن أمته ومن لا غنى له طرفة عين عن بِرِّه وفضله ورحمته، وأشهد أنَّ محمدا عبد الله ورسوله وصفوته من خليقته ورحمته المهداة إلى العالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، وبعد:

فإنّ التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء عند الحنفية في العبادات البدنية من المسائل الأصولية التي ترتب عليها خلاف بين الحنفية والشافعية، وقد نصَّ بعضُ الأصوليين على أن الخلاف في هذه المسالة خلاف في اللفظ[1]، لكن الواقع أن هذا الخلاف قد ترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، حيث يرى الحنفية – مثلا – وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه إذا لم يزد الإغماء على يوم وليلة، مستندين في ذلك التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء، خلافا للشافعية، وقد حاولت في هذا البحث استجلاء حقيقة الخلاف بين الحنفية والشافعية في هذه المسألة، وما ترتب على هذا الخلاف من آثار فقهية.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولا: كَشفُ العلاقة بين الوجوب في الذمة ووجوب الأداء عند الحنفية في العبادات البدنية، وبيان أن جمهور الحنفية فرقوا بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية ليدافعوا عن فروعهم الفقهية كما هو منهجهم.

ثانيا: عدم وجود دراسات سابقة مستقلة أفردت هذا الموضوع بالبحث.

وقد سلكت في كتابة هذا البحث المنهج التالي:

أولًا: الجمع بين المنهج الاستقرائي بتتبع المصادر والمراجع الأصولية والفقهية، وبين المنهج التحليلي بالنظر والتأمل في الأقوال الأصولية والفقهية.

ثانيا: رجحت بين الأقوال الأصولية والفقهية حسب قوة الدليل.

ثالثا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

رابعا: خرجت الأحاديث الواردة في البحث.

خامسا: ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

---

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ١/١٣٠-١٣١، فتح الغفار لابن نجيم١/٧٩.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أما التمهيد: ففي التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية عند الحنفية.

وأما المبحث الأول: ففي ثبوت الوجوب بالسبب عند الحنفية، وبالخطاب عند الشافعية، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: ثبوت الوجوب بالسبب عند الحنفية.

المطلب الثاني: ثبوت الوجوب بالخطاب عند الشافعية.

وأما المبحث الثاني: ففي أثر التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في الاختلاف بين الحنفية والشافعية في الفروع الفقهية، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان.

المطلب الثاني: عدم وجوب قضاء الصلاة على المرأة إذا حاضت في آخر الوقت.

المطلب الثالث: جواز أداء المنذور في العبادات البدنية قبل وقته.

المطلب الرابع: وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه ما لم يزد الإغماء على يوم وليلة.

وأما الخاتمة: ففي نتائج البحث.

والله تعالى أسال أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه، وأن يرزقني التوفيق والسداد، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية عند الحنفية:

ذهب جمهور الحنفية إلى التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية[(١)]، وقالوا: الوجوب نوعان:

الأول: أصل الوجوب، وهو شغل الذمة بالواجب، وهذا الوجوب يترتب على انعقاد السبب الذي يكون بخطاب الوضع، ولا يتوقف توجه خطاب الوضع على فهم المكلف ولا علمه ولا قدرته، بل يثبت جبرا من الله تعالى شاء العبد أو أبى.

والثاني: وجوب الأداء، وهو وجوب إسقاط ما في الذمة من الواجب، وهذا الوجوب يترتب على تعلق خطاب التكليف، وتشترط له القدرة على فهم الخطاب، وعلى أداء ما تناوله الخطاب؛ لأنّ الخطاب لا يتوجه إلى العاجز عن فهم الخطاب، ولا إلى العاجز عن فعل ما تناوله الخطاب.

---

(١) العبادات البدنية: التي تؤدى بالبدن كالصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، والذكر؛ وهي أنواع: **أحدها: الأقوال،** كالتكبيرات والتحميدات والتسبيحات والتهليلات والتسليمات والدعوات، وحمدلة العاطسين وتشميتهم، والتحيات وردها، والخطب المشروعات والأمر بالواجبات والمندوبات والنهي عن المحرمات والمكروهات، والسؤال عما يجب السؤال عنه، والفتيا والحكم والشهادات، والإقامة والأذان وقراءة القرآن، والبسملة على الطعام والشراب، والنحر والذبح، وقراءة القرآن عند فزع الشياطين وهمزاتهم.

النوع الثاني: الأفعال المجردة، كالجهاد في سبيل الله، وإنقاذ الغرقى والهلكى، ودفع الصوال، والأغسال، وكذلك تجهيز الأموات، وإكرامهم بما أمر الله سبحانه وتعالى من الأفعال الواجبات، والمندوبات.

النوع الثالث: الكف، كالصيام الذي هو كف مجرد عن المفطرات.

النوع الرابع: ما يشتمل على الفعل والكف وهو أنواع:

أحدها: الاعتكاف وهو مكث في بيت من بيوت الله، مع الكفّ عن المباشرة والجماع،

ومنها: الحج والطواف والسعي والتعريف والإحرام والكفّ عن المحرمات المعروفات وهو: الطيب والدهن وإزالة الشعر وقص الأظفار، والجماع والمباشرة بشهوة النكاح والإنكاح، وقتل الصيد وأكل ما صاده أو صيد له وستر وجوه النساء ولبس الرجال الخفاف.

النوع الخامس: الصلاة، وهي مشتملة على أفعالها الظاهرة والباطنة، وعلى الأقوال، وعلى الكف عن كلام الناس وكثرة الأفعال المتوالية، وعن الالتفات بالقلوب والأبدان.

النوع السادس: إسقاط الحقوق، كالاعتكاف في الكفارات، والإبراء من الديون، والعفو عن الإساءات. انظر: قواعد الأحكام ٢٣٩/١-٢٤٠، تقويم الأدلة ٤٢٤/١، قواطع الأدلة ٣٧٦/٢.

والـذي يحقـق هـذا: أن للفعـل معنـى مصـدريا هـو الإيقـاع، ومعنـى حاصـلا بالمصـدر، وهـو الحالـة المخصوصـة، فلـزوم وقـوع تلـك الحالـة هـو نفـس الوجـوب، ولـزوم إيقاعهـا وإخراجهـا مـن العـدم إلـى الوجـود هـو وجـوب الأداء، فـالوجوب فـي كـل منهمـا صـفة لشـيء آخـر، فهـذا وجـه افتراقهمـا فـي المعنـى، ثـم إنهمـا يفترقـان فـي الوجـود، كمـا فـي صـلاة النـائم، والناسـي، وصـوم المسـافر والمـريض، فـإن وقـوع الحالـة المخصوصـة التـي هـي الصـلاة أو الصـوم لازم، نظـرا إلى وجود السبب وأهلية المحل، وإيقاعها من هؤلاء غير لازم؛ لعدم الخطاب وقيام المانع.

وقـالوا: إن الوقـت لمـا كـان سـببا لوجـوب الصـلاة، كـان معنـاه: أنـه لمـا حضـر الوقـت، كـان لازمـا أن توجـد فيـه هيئـة مخصوصـة وضـعت لعبـادة الله، وهـي الصـلاة، فلـزوم تلـك الهيئـة عقيـب السـبب هـي نفـس الوجـوب، ثـم وجـوب الأداء: هـو إيقـاع تلـك الهيئـة، فوجـوب الأداء هـو لـزوم إيقـاع تلـك الهيئـة؛ لأنّ السـبب أوجـب وجـود تلـك الهيئـة؛ لمناسـبة بينهمـا، فـإن المـراد بالسـبب: الـداعي، ثـم بواسـطة هـذا الوجـوب يجـب إيقـاع تلـك الهيئـة، فـالوجوب الأول يتعلـق بالهيئة، وهي الصلاة، والثاني يتعلق بأدائها[(١)].

قال التفتازاني[(٢)]: وفيه نظر؛ لأنّه إن أريد بلزوم وجود الحالة المخصوصة عقيب السبب، لزوم وجودها من ذلك الشخص، كالنائم والمريض مثلا، فلزوم وقوع الفعل الاختياري من الشخص بدون لزوم إيقاعه إياه، ليس بمعقول، بل لزوم الوقوع عند تلك الحالة ليس بمشروع، وبعدها كما يلزم الوقوع، يلزم الإيقاع، وإن أريد لزوم وجود تلك الحالة في الجملة، فهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية من أن القضاء قد يكون بدون سابقية الوجوب على ذلك الشخص، وإنما يتوقف على سبق وجوب في الجملة، بأن يلزم وقوع الفعل من شخص بإيقاعه إياه، فلم يثبت وجوب بدون وجوب الأداء[(٣)].

---

(١) انظـر: تقـويم الأدلـة للدبوسـي ٤١٨/١، ميـزان الأصـول للسـمرقندي ٧٤٢/١، التلـويح مـع التوضـيح ٣٩٢/١-٣٩٤، بـدائع الصـنائع ٨٨/٢، كشـف الأسـرار للبخـاري ٢٢١/١، الكـافي شـرح البـزدوي ١٢١١/٣، حاشـية الطحطـاوي ١٧٣/١، فـتح الغفـار لابـن نجـيم ٧٤/١، عمـدة الرعايـة٢٧٢/٥، حاشـية الشـيخ بخيـت علـى نهايـة السول ٢٥٤/١.

(٢) هـو سـعد الـدين مسـعود بـن عمـر بـن عبـد الله، التفتـازاني، مـن أئمـة العربيـة والبيـان والمنطـق والفقـه، ولـد بتفتـازان سـنة ٧١٢هـ، مـن مؤلفاتـه: التلـويح علـى التوضـيح، وحاشـية علـى شـرح العضـد لمختصـر ابـن الحاجب، توفى بسمرقند سنة ٧٩٣هـ.

انظر: بغية الوعاة ٣٧١/٢، البدر الطالع ٣٠٣/٢، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢.

(٣) التلويح ٣٩٢/١.

وقال البخاري[(١)]: الفرق بين الوجوب ووجوب الأداء: أنّ الوجوب عبارة عن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني، ووجوب الأداء عبارة عن إخراج ذلك الفعل من العدم إلى الوجود، ولا شك في تغايرهما[(٢)].

وأجيب: بأن اشتغال الذمة بوجود الفعل الذهني مجرد عبارة؛ إذ لا يصح أن يراد تصور من عليه الوجوب؛ لجواز أن يكون غافلا كالنائم والصبي، ولا يصح أن يراد التصور في الجملة؛ إذ لا معنى لاشتغال ذمة النائم والصبي بصلاة توجد في ذهن زيد مثلا[(٣)].

وقالوا: الوجوب حكم إيجاب الله تعالى علينا بسببه، والواجب اسم لما لزم الذمة بالإيجاب، والأداء فعل العبد الذي يسقط الواجب عنه.

ومثلوا لذلك برجل استأجر خياطا؛ ليخيط له هذا الثوب قميصا بدرهم، فيلزم الخياط فعل الخياطة بالعقد، والأداء الخياطة نفسها، وبها يقع تسليم ما لزمه بالعقد، فكان الفعل المسمّى واجبا في الذمة، غير الموجود مؤدى حالا بالقميص.

وقالوا: إن النائم والمغمى عليه أصل الوجوب ثابت عليهما؛ لوجوب القضاء بعد الانتباه والإفاقة، ووجوب الأداء غير ثابت؛ لزوال الخطاب عنهما، وهذا يدل على المغايرة بين الأمرين، وإن كان التمييز يتعذر بينهما بالعبارة[(٤)].

ولا يقال: ذلك ابتداء عبادة يلزم بعد حدوث الأهلية بالانتباه والإفاقة بخطاب جديد؛ لأن شرائط القضاء تراعى فيه كالنية وغيرها، ولو كان ذلك ابتداء فرض، لما روعيت فيه شرائط القضاء، بل كان ذلك أداء في نفسه، كالمؤدى في الوقت لولا النوم والإغماء، والذي يحقق هذا: أنّ الوقت لو مضى على غير الأهلية، ثم حدثت الأهلية، لما وجب القضاء بأن كان كافرا أو صبيًّا في الوقت، ثم حدثت الأهلية بالإسلام والبلوغ، وحيث وجب هاهنا، ومع

---

(١) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد محمد البخاري، الحنفي، فقيه، أصولي، من تصانيفة: كشف الأسرار في شرح أصول البزدوي، التحقيق في شرح المنتخب في أصول المذهب للأخسيكتي، توفى سنة ٧٣هـ. انظر: الجواهر المضية ٣١٧/١، معجم المؤلفين ٢٤٢/٥، الأعلام ١٣/٤.

(٢) انظر: كشف الأسرار ٢٢٤/١.

(٣) انظر: عمدة الرعاية ٢٧٠/٥.

(٤) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ٤١٨/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٤٢/١، التلويح مع التوضيح ٣٩٢/١-٣٩٤، بدائع الصنائع ٨٨/٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/١، الكافي شرح البزدوي ١٢١١/٣، حاشية الطحطاوي ١٧٣/١، فتح الغفار لابن نجيم ٧٤/١، حاشية الشيخ بخيت على نهاية السول ٢٥٤/١.

الوجوب روعيت شرائط القضاء، دلَّ أنَّ الأمر على ما بيَّنَّا، وكذلك وجوب أصل الصوم ثابت في حق المسافر والمريض حتى لو صام المسافر عن الواجب صح بالإجماع، ووجوب الأداء متراخ إلى حال الإقامة والصحة[(١)].

وأجيب: بأنا لا نسلم وجوب أصل الصوم والصلاة على النائم والمغمى عليه، بل الوجوب بعد الإفاقة والانتباه بخطاب مبتدأ، من قوله تعالى: (فَمَن كَانَ مِنكُم مرِيضًا أَو عَلَىٰ سَفَرٍ)[(٢)]، المغمى عليه مريض، ومن قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها)[(٣)]، والإغماء مثل النوم.

ولا فرق بين الأداء والقضاء، بل هما لفظان متواليان على معنى واحد، يقال: قضيت الدين، وأديته، وقضيت الصلاة، وأديتها، على أن المغايرة بينهما تثبت باصطلاح الفقهاء، دون اقتضاء اللغة.

وإنما سمي فعلهما قضاء؛ ليقوم هذا الفعل مقام من فعل الواجب في وقته المسمى، ويلتحق به حكما.

أما قولهم: يراعى فيه شرائط القضاء.

قلنا: عندكم لا فرق بين الأداء والقضاء في حق النية، لا في الصوم ولا في الصلاة، وإنما يحتاج إلى أن ينوي صوما وجب عليه عند زوال العذر، ولولا العذر، لوجب في الوقت المعين له شرعا، وبهذا لا يتبيّن أنّ الصوم أو الصلاة كانا يجبان في حالة سقط عن الإنسان أداؤهما.

وأيضا: فالنوم والإغماء مانع، فإذا زال المانع عمل المقتضي عمله، وتعلق ذلك الوجوب الذي اقتضاه الأمر الأول، وإن لم يتعلق بهما حال النوم والإغماء.

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي ٤١٨/١، ميزان الأصول للسمرقندي ٧٤٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/١، تيسير التحرير ١٨٧/٢.

(٢) جزء الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٣) الحديث متفق عليه، رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، رقم (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٤) بلفظ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)، ورواه الدار قطني في سننه، والبيهقي في الخلافيات بلفظ: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) بسند ضعيف. انظر: صحيح البُخاري ١٢٢/١، صحيح مسلم ٤٧٧/١، التلخيص الحبير ٣٣٤/١، الخلافيات ٣٤/٣.

وأما المسافر والمريض فقد وجب الصوم عليهما، والتأخير رخصة لعذر السفر أو المرض، ويجوز أن يثبت الوجوب، ثم تعترض الرخصة فيتأخر[(١)].

وأما قولهم: إن من استأجر خياطا ...الخ، فغير صحيح؛ لأنّ المعقود عليه هناك ما يحل بالثوب من آثار الخياطة التي هي فعله، وهو ما يحصل في الثوب من التركب على صور مخصوصة، فأما الفعل فليس بمعقود عليه، بل هو ذريعة يتوصل بها إلى المعقود عليه، ويمكن بها التسليم للمعقود عليه وهو الواجب بالعقد، وتسليمه غيره، فإن التسليم وهو الفعل قائم بالخياط والمعقود عليه ما يصير مسلما بفعله في الثوب، وهو حصول صفة التركب على هيئة مخصوصة، ولا شكَّ أن ما يحصل بالفعل هو غير الفعل، يحققه: أن الخياطة فعل الخياط، والمعقود عليه وهو التركب الحاصل في الثوب ليس بفعل له حقيقة لاستحالة فعل العبد فيما وراء حيزه، بل هو فعل الله تعالى، ولكنه يضاف إلى العبد حكما؛ لإجراء الله تعالى العادة بتخليقه تلك الصفة في الثوب عند مباشرة الخياطة.

فأما فيما نحن فيه فبخلافه؛ لما بَيَّنَّا أنَّ أدَاء الصوم ليس بغير للصوم، والصوم فعل العبد، والعبد هو الصائم كما أنه هو المؤدي، فأما التركب الحاصل في الثوب فليس بفعل له، فإنه ليس بمتركب بل المتركب هو الثوب ولو كانت صفة التركب فعلا له لكان هو المتركب فدل أن بين الأمرين تفاوتا عظيما، على أن من ساعده أن المعقود عليه الخياطة يقول هي الواجبة بنفسها وأداؤها نفسها لا غيرها ووجوبها بالعقد وجوب أدائها لا غير، بدلالة ما بَيَّنَّا أن أداء الفعل نفسه لا غير[(٢)].

أما الشافعية فقد قالوا: لا فرق بين الوجوب، ووجوب الأداء في العبادات البدنية، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه: الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة[(٣)].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ٢/٣-١، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ٢/١٩٦، إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي ١/٨٥.

(٢) انظر: كشف الأسرار ١/٢٢٢-٢٢٣.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ١/٢٣٧-٢٣٨، تيسير التحرير ٢/١٨٧.

والأداء هو: ايقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، ولم تسبق بأداء مختل.

والقضاء هو: إيقاع العبادة بعد وقتها المقدر لها شرعا مطلقا.

=

بخلاف العبادات المالية؛ لأن الحقوق المالية ينفصل وجوب أدائها عن نفس الوجوب؛ لأن المال مع الفعل يتغايران، فجاز أن يتصف المال بالوجوب، ولا يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل، ألا ترى أن من اشترى شيئا إلى شهر يثبت الوجوب بنفس العقد، ولا يثبت وجوب الأداء قبل حلول الأجل، فلا يدل عدم وجوب الأداء على عدم الوجوب.

فأما البدني فلا يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب أدائه؛ لأنّ الصلاة ليست إلا أفعالا معلومة وكذا الصوم، فوجوب الصلاة والصوم لا يكون إلا وجوب الأداء، فعدم وجوب الأداء فيه يكون دليلا على عدم الوجوب ضرورة[1].

***

=

والإعادة: إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعا، وقد سبقت بأداء مشتمل على الخلل.

انظر: المحصول للرازي ١١٦/١، نهاية السول ٣١/١، الإبهاج ٧٤/١.

(١) انظر: كشف الأسرار ٢٧٤/٢.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

ثُبُوتُ الوُجُوبِ بِالسَّبَبِ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَبِالخِطَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المطلب الأول: ثبوت الوجوب في الذمة بالسبب عند الحنفية:

يرى جمهور الحنفية أن الوجوب في الذمة سابق على وجوب الأداء، وأن الوجوب في الذمة يثبت بالأسباب، لا بالخطاب، وإنما الذي يثبت بالخطاب هو وجوب الأداء.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول: وجوب حقوق الله تعالى على من لا يصح خطابه، نحو النائم والمغمى عليه والمجنون إذا قصر جنونه، وإن قصر وقت العبادة، وكذلك الصبي على أصل الشافعي يلزمه الزكاة وكفارات الإحرام وكفارة القتل، وإن كان طفلا لا يتصور خطابه، فعلمنا أن الوجوب بأسباب غير الخطاب حتى صحت في حقهم، كما في حق غيرهم.

وأيضا: فقد قال الفقهاء جميعا: يجب العُشر وصدقة الفطر على الصبي إذا كان له مال عند تقرر السبب، وهو الأرض النامية، والرأس الذي يمونه، مع أن الخطاب عنه موضوع، وكذلك يجب عليه وعلى المجنون حقوق العباد عند تحقق الأسباب منهما، ويثبت العتق للقريب عليهما عند دخوله في ملكهما بالإرث، لتقرر السبب، وهو الملك، وإن كان الخطاب موضوعا عنهما. ولذلك لما كان الأداء واجبا بالخطاب لم يلزم عليهما، وإنما لزم على المولى[(١)].

وقد دل على ذلك قوله تعالى: **(وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)**[(٢)]، فالألف واللام دَلَّتَا على أنَّ المراد: أقيموا الصلاة التي أَوْجَبْتُهَا عليكم بالسبب الذي جعلته سببا لها، وأدّوا الزكاة الواجبة عليكم بسببها، كقول القائل: أدِّ الثّمن، إنما يفهم منه الخطاب بأداء ثمن الواجب بسببه، وهو البيع[(٣)].

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنّ الواجب في العبادات البدنية ليس إلا الفعل؛ لأن الصلاة اسم لحركات وسكنات معلومة، وهي فعل، وكذا الصوم اسم للإمساك عن المفطرات، وهو فعل، وليس معنى الأداء إلا الفعل، ولما لم يكن بين الفعل والأداء واسطة، كان وجوب الصلاة ووجوب الأداء عبارتين عن معنى واحد، وهو لزوم إخراج ذلك الفعل من العدم إلى

---

(١) انظر: تقويم الأدلة ١/١، ٦١/٤١٨-٤١٩، كشف الأسرار مع أصول البزدوي ١/٢١٦، ٢/٣٤٢، أصول الشاشي ١/١٣٧-١٣٨، قواطع الأدلة ٢/٢٩٢-٣٠٧، البحر المحيط ٢/٥١-٥٢.

(٢) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٣) انظر: أصول السرخسي ١/١٠٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٤٢.

الوجود، فلا معنى للفصل بين الوجوب ووجوب الأداء فيها، بخلاف الحقوق المالية؛ لأن الواجب قبل الأداء مال معلوم، فيمكن أن يوصف بالوجوب قبل وجوب الأداء، كما في حقوق العباد، ونظيرهما الشراء مع الاستئجار، فإنّ بشراء العين يثبت الملك، ويتم السبب قبل فعل التسليم، وبالاستئجار لا يثبت الملك في المنفعة قبل الاستيفاء؛ لأنّها لا تبقى وقتين، ولا يتصور تسليمها بعد وجودها بل يقترن التسليم بالوجود، فإنما تصير معقودا عليها مملوكا بالعقد عند الاستيفاء، فكذلك في حقوق الله تعالى يفصل بين المالي والبدني من هذا الوجه[1].

الدليل الثاني:

أنّ هذه الأحكام مضافة شرعاً إلى هذه الأسباب، والإضافة المطلقة دليل على أن الوجوب بها؛ لأنّ ثمرة الإضافة التعريف، ولن يحصل هو إلا بالاختصاص، وهو تميز الشيء عن غيره بما يوجب ذلك من صفة لا يشاركه فيها غيره، أو اسم علم، أو نحو ذلك، ثم قولك: صوم الشهر، وصلاة الظهر تعريف لهما، فيختص كل واحد منهما بصفة لا يشاركه فيها غيره من جنسه، وذلك إما وجوده في الوقت، وإمّا وجوبه به، أو وجوبه فيه، وجانب الوجود منتف؛ لزوال الاختصاص بهذا الوصف، فإن في وقت الظهر يوجد غيرها من الصلوات من القضاء والنذر، والنّوافل والسنن الرواتب، وكذا الصوم في وقته غالب الوجود، لا متيقن الوجود، فإن نية النّفل ممن يعلم أنه من رمضان يصح عند مالك، ويقع عن النفل، وكذا المسافر لو صام عن واجب آخر، يقع عنه عند أبي حنيفة، وكذا يتصور الانفكاك بين الوجود وبين الوقت، فإنّ الامتناع عن أداء الصلاة والصوم من جملة الناس متصور، وإذا كان كذلك، لم يحصل الاختصاص بطريق اليقين، فلم يحصل التعريف يقينا، فأمّا الوجوب بالوقت، أو فيه، فمتيقن، فكان صرف مطلق الكلام إليه أولى، فصار مطلق الإضافة دليل تعلق الصوم به وجوبا، إمّا بطريق السببية، أو بالشرطية، ثم يرجح جانب السببية على الشرطية؛ لأن الحكم أقوى اختصاصا، وآكد لزوما بالسبب منه بالشرط؛ لأن تعلقه بالسبب تعلق الوجود، وتعلقه بالشرط تعلق المجاورة، كما في الظرف، فكان اتصال الثبوت والوجود أقوى منه، وكذا تعلق الحكم بالسبب بغير واسطة، وتعلقه بالشرط بواسطة، بل لا تعلق للشرط بالحكم، فإنه لم يجعل شرطا لثبوت الحكم، بل جعل لانعقاد العلة، ولا

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري١/٢٢١، قواطع الأدلة ٢/٣٠٠-٣٠١.

شكَّ أن ذلك الاختصاص بمقابلة هذا عدم، واختصاص الحكم بالسبب حقيقي، وبالشرط جار مجرى المجاز بمقابلة هذا، فانصرفت الإضافة في الدلالة إلى هذا النوع من الاختصاص[(١)].

وأجيب عن هذا الدليل: بأنّ مجرد الإضافة لا تدل على السببية؛ لأنّ الشيء قد يضاف إلى سببه، وقد يضاف إلى شرطه، ويضاف إلى محله.

فإن قالوا: إنّ الأصل ما قلنا، قلنا: ليس كذلك؛ لأنّ الإضافة لا تدلُّ إلا على التعريف، وكل ما يصلح تعريفا للشيء يصلح للإضافة التي قلتم، وعلى أنه يقال: دين الله، فيضاف إلى الله؛ فهل نقول: إن الله تعالى سبب للوجوب؟

وأيضا: فإنّ صدقة الفطر مضافة إلى الفطر، فعلى أصلهم ينبغي أن يكون الفطر سببا، وهم لم يجعلوا الفطر سببا[(٢)].

الدليل الثالث: أن الوجوب يتكرر بتكرر هذه الأسباب، كالصلاة مع الوقت، فإنّه لو كان شرطا لما تكرر الوجوب بتكرره، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، ولا يحتمله، وإن تعلق بوقت أو شرط، فإنّ من قال لعبده: تصدّق من مالي بدرهم إذا أمسيت، أو إذا دلكت الشمس، لا يقتضي التكرار، كما لو قال تصدق من مالي بدرهم مطلقا، وتكرار الشرط لا يوجب تكرر الحكم، فدل على أنّ التكرار إنّما كان؛ لأن السبب تكرر، والأصل أنّ السبب إذا تكرر، فلا بُدَّ من تكرر المسبب، ويصير وجوده ثانيًا وثالثًا مع وجوده أوَّلًا، مثل تكرر القتل واليمين، وتكرر سائر الأسباب الموجبة للأحكام، وهذه أسباب متحققة بنفسها، فينفذ حكمها وهو الوجوب على من هو أهل له، والآدمي يصير أهلًا للوجوب عليه بالذمّة، ويكون وجوب الأداء بالخطاب، وأمر الشرع لا يجب على العاجز والذي لا يفهم الخطاب؛ لأنّ الخطاب لا يصح في حق من لا يفهم، وهذا كالنّائم تلزمه العبادات ولا يلزمه الأداء، حتى لو مات، كذلك لا يؤاخذ به.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنّ التكرار لقيام الدليل؛ وهذا لأنّ الأمر لا يدل على التكرار بنفسه، فأمّا عند وجود قرينة تنضم إليه تدل على التكرار، فيدل عليه، وعلى أنه قد قال جماعة من الأصوليين: إن الأمر المعلق بالوقت يتكرر بتكرر الوقت، وهذه الأوامر معلقة بالأوقات فتكررت بتكرر الأوقات فسقط ما قالوه.

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٤٤/٢.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣٠١/٢.

الدليل الرابع: الأوامر الواردة في الشرع من قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ) [(١)]، وقوله – صلى الله عليه وسلم–: (صَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ) [(٢)] تفيد فعل الأداء، فأمّا أصل الإيجاب فهو ثابت بالسبب؛ وهذا لأنّ قوله: صلِّ وزكِّ وصُمْ وحجّ، أمر بالفعل، والأمر بالفعل تالي الوجوب، فإذا لم يتقدم الوجوب لم يتصور الأمر بالأداء.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأنّ الأمر يدل على الوجوب أوّلًا، ثم يدل على فعل الأداء، مثل السيد إذا قال لعبده: اسقني، فإنه يدل على الوجوب عليه، ويدل على فعل السقي، ونحن نعلم قطعا أن وجوب السقي في هذه الصورة كان بقوله: اسقني، لا بشيء آخر تقدم عليه، فعلمنا أن الأمر المجرد دل على الوجوب الذي يعتقدونه بالسبب، ودل على الفعل أيضا [(٣)].

وقد ذكر الكاساني [(٤)] – رحمه الله – سبب تفرقة جمهور الحنفية بين الوجوب ووجوب الأداء، مبيّنًا أنّ ذلك مرده إلى اتباعهم الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم المتقدمين، فقال:

وقال أهل التحقيق من مشايخنا بما وراء النهر: إن الوجوب في الحقيقة نوع واحد وهو وجوب الأداء، فكل من كان من أهل الأداء كان من أهل الوجوب، ومن لا، فلا....؛ لأن الوجوب المعقول هو وجوب الفعل كوجوب الصوم، والصلاة، وسائر العبادات، فمن لم يكن من أهل أداء الفعل الواجب، وهو القادر على فهم الخطاب، والقادر على فعل ما يتناوله الخطاب، لا يكون من أهل الوجوب ضرورة؛ والمجنون، والمغمى عليه، والنائم عاجزون عن فعل الخطاب بالصوم، وعن أدائه، إذ الصوم الشرعي هو الإمساك لله تعالى، ولن يكون ذلك بدون النية، وهؤلاء ليسوا من أهل النية، فلم يكونوا من أهل الأداء، فلم يكونوا من أهل الوجوب، والذي دعا الأولين إلى القول بالوجوب في حق هؤلاء: ما قد صح من مذهب أصحابنا – رحمهم الله – في المجنون إذا أفاق في بعض شهر رمضان أنه يجب عليه قضاء ما مضى من الشهر، فقالوا: إنّ وجوب القضاء يستدعي فوات الواجب المؤقت عن

---

(١) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) الحديث رواه الترمذي في أبواب الجمعة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، رقم (٦١٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولا نعرف له علة.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٥١٦/٢، المستدرك٥٢/١، نصب الراية ٣٢٧/٢.

(٤) هو علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي، من مؤلفاته: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفى سنة ٥٨٧هـ.

انظر: الجواهر المضية٢٤٤/٢، معجم المؤلفين٧٥/٣، الأعلام٧٠/٢.

وقته مع القدرة عليه وانتفاء الحرج، فلا بُدَّ من الوجوب في الوقت، ثم فواته، حتّى يمكن إيجاب القضاء، فاضطرهم ذلك إلى إثبات الوجوب في حال الجنون، والإغماء، والنوم. وقال الآخرون: إن وجوب القضاء لا يستدعي سابقية الوجوب لا محالة، وإنما يستدعي فوت العبادة عن وقتها، والقدرة على القضاء من غير حرج[(١)].

وقال أبو المعين النسفي[(٢)]: إن التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء بطريقة بعض مشايخنا، وهي واهية بمرة، بل هي فاسدة، إذ لا يمكن التفرقة بين أصل الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية؛ لأنّ المراد بوجوب الأصل: وجوب هذه الأفعال، وهي بأنفسها أداء، فلا يتصور أن لا يكون الأداء واجبا؛ لأنّ القول بعدم وجوب فعل ما مع وجوبه، مناقضة ظاهرة، وذا لا يقوله من له لب[(٣)].

وقال: إن جعل أصل الوجوب غير وجوب الأداء في الواجب البدني مبني على مذهب أبي الهذيل العلاف[(٤)] من شياطين القدرية، وهو أن الصوم والصلاة والحج، ليست عبارة عن الحركات والسكنات المخصوصة، بل عن معان وراءها تقارنها، فبالسبب تجب تلك المعاني، وتشتغل الذمة بها، وبالأمر يجب وجود الحركات والسكنات، التي تحصل تلك المعاني بها، أو معها فيكون التحرك والسكون من العبد أداء لها وتحصيلا، فالشارع أوجب على من مضى عليه الوقت وهو نائم مثلا بعد زوال النوم، ما كان يوجبه في الوقت، لولا النوم بشرائط مخصوصة، ولم يوجب ذلك في باب الصبا والكفر، وهو يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، وأوجب الصوم على المريض والمسافر معلقا باختيارهما الوقت، تخفيفا ومرحمة، فإن اختارا الأداء في الشهر، كان الصوم واجبا فيه، وإن أخراه إلى الصحة والإقامة، كان

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٨/٢.

(٢) ميمون بن محمد بن محمد بن معيد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، فقيه عالم بالأصول والكلام، له العديد من الكتب منها بحر الكلام، ومناهج الأئمة في الفروع، وغيرها، توفي عام ٥٠٨.انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٨٩، هدية العارفين ٢/ ٤٨٧.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/١، التلويح٣٩٢/١، التنبيه على مشكلات الهداية ٩٨٣/٣.

(٤) هو ابو الهذيل محمد بن الهذيل البصري، العلاف، كان شيخ البصريين في الاعتزال ومن أكبر علمائهم، ومن المعتزلة فرقة ينسبون إليه يسمون بالهذيلية، توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٥٤٢/١٠، وفيات الأعيان٢٦٥/٤-٢٧٦، الوافي بالوفيات١٠٧/٥.

واجبا بعدهما، بخلاف الواجب المالي، فإن الواجب هو المال والأداء فعل في ذلك المال، فيجب على الولي أداء ما وضع في ذمة الصبي من المال، كما لو وضع في بيت الصبي مال معين[(١)].

المطلب الثاني: ثبوت الوجوب بالخطاب عند الشافعية

قال الشافعية: إن الوجوب يثبت بالخطاب، لا بالأسباب.

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: إن قالوا: الأمة أجمعت أن العبادات سمعية، أي وجبت بالسمع، وهو خطاب الله تعالى بالإيجاب.

فإن قالوا: نحن نقول: إنها سمعية على معنى أن الله تعالى وضع هذه الأسباب وجعلها موجبة.

قلنا: قولنا: واجبات سمعية: أنها وجبت بأقوال مسموعة؛ لأنّ ما لا يسمع، لا يكون سمعية، والسمع يختص بالأقوال، وإذا كان على ما قالوا، لم تكن سمعية، ولا عقلية؛ لأنَّه لم يكن وجوبها بقول يسمع، ولأن ما قلتم يقتضي وجوبها على من لا يعقل.

وأيضا: فإنّ أمر الله تعالى مؤثر في الإيجاب؛ لأن الله تعالى رب الخلق والفهم، والخلق عبيد له وأمر المالك مؤثر في الإيجاب على العبد، مثل ما نعرفه من أمرنا على عبيدنا ومماليكنا، فأما زمان يأتي ويمضي، ومكان يوجد ويذهب، ومال يملكه العبد ويفنى، لا يعرف لها تأثير في إيجاب شيء على العبد، والمراد بالأزمان: أزمان الصلوات، وزمان الصوم، والمراد بالمكان: ما ذكروه من البيت وأنه سبب الحج، والمراد بالمال: مال النصاب، فلا يعرف لهذه الأشياء تأثير في إيجاب شيء منها، نعم يجوز أن يكون الزمان علامة وأمارة، وكذلك المكان.

أو يقال: إن الزمان ظرف العبادة، والمكان مكان العبادة، والمال محل الواجب من الزكاة والكفارات.

والنصوص التي وردت في الكتاب والسنة تذكر هذه الأشياء، فإنما هي على هذا المعنى، لا غير، وقد ورد النص في أن الله تعالى هو الموجب للأشياء.

قال –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ[(١)] حين بعثه إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٢٢٢/١، التلويح٣٩٢/١، التنبيه على مشكلات الهداية ٩٨٣/٣.

صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[٢]، والحديث الآخر حديث ضمام بن ثعلبة[٣] أنه قال: يا رسول الله، إن رسولك أتانا وأخبرنا: أن الله تعالى فرض علينا كذا وكذا[٤]، ويدل عليه قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ)[٥]. وهذا نصّ في أن الله تعالى هو الذي أوجبه علينا.

فإن قيل: نحن نقول: إن الله تعالى فرض علينا لكن على معنى أنه تعالى نصب الأسباب وهذه الأسباب للإيجاب.

أجيب: أنَّا قد بيَّنَّا أن هذه الأشياء لا تصح أسبابا، وأما الخطاب فصالح للسببية، والذي يدل على ذلك: أن العبادات ما عرفت واجبة إلا بخطاب الشرع، فكيف يقال: إنها لم تجب بخطاب الشرع؟ لكن خطاب الشرع وجد عقيب هذه الأسباب، فصارت هذه الأسباب علامات وأمارات للوجوب بخطاب الشرع.

=

(١) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، شهد المشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وولاه الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء اليمن، وقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر، قدم من اليمن في خلافة أبي بكر، ولحق بالجهاد والجيش الإسلامي في بلاد الشام، وكانت وفاته بالطاعون سنة ١٧، أو ١٨هـ.

انظر: الاستيعاب ١٤٠٢/٣-١٤٠٧، أسد الغابة ٤١٨/٤-٤٢١، الإصابة ١٠٧/٦-١١.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥). انظر: صحيح البخاري ١٠٤/٢.

(٣) هو ضمام بن ثعلبة السعدي، بعثه بنو بكر بن سعد وافدا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فسأله عن الإسلام فأسلم، ثم رجع إلى قومه فأسلموا، وكان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -يقول: ما رأيت أحدا أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة.

انظر: الاستيعاب ٧٥١/٢-٧٥٣، أسد الغابة ٤٣٩/٢، الإصابة ٣٩٥/٣.

(٤) حديث ضمام بن ثعلبة رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم، رقم (٦٣) ولفظه: (٠٠٠آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: (اللهم نعم)، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: (اللهم نعم)، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم -: (اللهم نعم). انظر: صحيح البخاري٢٣/١.

(٥) جزء الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

ثانيا: العبادات في الابتداء لا تجب على من لم يبلغه الخطاب، وهو الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ولو كان الوجوب بوجود الأسباب، دون الخطاب، لوجبت عليه العبادات.

ثالثا: أصل الإيجاب لا يكون إلا بخطاب الأداء؛ لأن الإيجاب لا بُدَّ وأن يلاقي شيئاً، وليس يلاقي إلا الفعل، فكيف يتصور أن يفصل الوجوب عن خطاب الأداء؟

ولو تأملنا في خطابات الشرع، لم نرها إلا خطابا بالفعل، مثل قوله تعالى: (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ)[(١)]، وقوله: (فَلۡيَصُمۡهُ)[(٢)]، وقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ)[(٣)]، فدلّ أنّ الوجوب ليس إلا إيجاب الفعل، إلّا أنّه يتضيق مرة، ويتسع أخرى، ويطلق له التأخير بعذر[(٤)].

***

(١) جزء الآية رقم (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) جزء الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) جزء الآية رقم (٩٧) من سورة آل عمران.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٢/٢٩٩-٣٠٠، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين ٢/١٨٦-١٩٣.

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَثَرُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَوُجُوبِ الأَدَاءِ فِي الاخْتِلَافِ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وجوب القضاء على المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان.

ذهب جمهور فقهاء الحنفية إلى أنّ المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان، فإنه يجب عليه قضاء ما مضى من أيام [(١)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولا: قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشهر فَلْيَصُمهُ) [(٢)]، وقد تحقق شهوده، حيث أفاق في بعضه إذ كانت إضافة وجوب الصوم إلى الشهر إضافة مطلقة، وهذا يدل على السببية؛ لأن الحكم أخص بسببه من شرطه؛ لأن السبب موجب والشرط غير موجب [(٣)].

وأيضا فإن قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمهُ)، عام فيمن شهد بعضه أو كله، يقال: شهدت الحرب، وشهدت الجماعة، وإن أدرك بعضها، فاقتضت الآية وجوب جميع الصوم على من شهد بعض الشهر، أو جميعه،

ولأن المجنون مريض، فيجب عليه القضاء إذا أفاق، لقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [(٤)][(٥)]

ثانيا: قالوا: الاستحسان إيجاب قضاء ما مضى من أيام المجنون، إذا افاق في أثناء شهر رمضان. ووجه الاستحسان: أن قوله تعالى: (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشهر فَلْيَصُمهُ) [(٦)]، المراد

---

(١) انظر: أصول السرخسي١/١٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/٢٤٦، التجريد للقدوري٣/١٥٤٤، البناية ٤/٩٦، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/١٤٤، اللباب ١/١٧٣.

(٢) جزء الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: إيثار الإنصاف لابن قزغلي ١/٨٢، الغرة المنيفة للغزنوي ١/٦٥، تخريج الفروع للزنجاني ١/١٣٠، تقويم النظر في مسائل خلافية ٢/١١٦.

(٤) جزء الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

(٥) انظر: التجريد للقدوري٣/١٥٤٤، الغرة المنيفة للغزنوي ١/٦٥.

(٦) جزء الآية رقم (١٨٤) من سورة البقرة.

منه: شهود بعض الشهر؛ لأنه لو كان السبب شهود جميع الشهر، لوقع الصوم في شوال، فصار بهذا النّص شهود جزء من الشهر سببا لوجوب صوم جميع الشهر، إلا في موضع قام الدليل على خلافه.

ثم الجنون عارض أعجزه عن صوم بعض الشهر، مع بقاء أثر الخطاب، فيلزمه القضاء كالإغماء.

وبيان ذلك: أنه لو كان حج، ثم جن، بقي المؤدى فرضا له، وكذلك: لو كان صلى الفرض، ثم جن، وبقاء المؤدى فرضا دليل بقاء أثر الخطاب، فأما إذا استوعب الجنون الشهر كله، فيسقط القضاء، لا لانعدام أثر الخطاب بل لدفع الحرج والمشقة، والحرج عذر مسقط للقضاء، كالحيض في حق الصلاة.

فحاصل الكلام: أنّ الوجوب ثبت في الذمة، ولا ينعدم بسبب الصبا، ولا بسبب الجنون، ولا بسبب الإغماء، إلا أن الصبا يطول عادة، فيكون مسقطا للقضاء؛ دفعا للحرج، والإغماء لا يطول عادة فلا يكون مسقطا للقضاء، والجنون قد يطول وقد يقصر، فإذا طال التحق بما يطول عادة، وإذا قصر التحق بما يقصر عادة.

ثم الفرق ما بين الطويل والقصير في الصوم: أن يستوعب الشهر كلّه؛ لأن الشهر في حكم الأجل[(١)].

وأجيب عن هذا الدليل: بأن القياس يعارض الاستحسان في هذه المسألة، ووجه القياس: أن الجنون لو استوعب الشهر كله، منع القضاء في الكل، فإذا وجد في بعضه، يمنع القضاء بقدره، اعتبارا للبعض بالكل، وقياسا على الصبي، وهذا؛ لأن الصبي أحسن حالا من المجنون، فإنه ناقص العقل في بعض أحواله عديم العقل في بعض أحواله، والمجنون عديم العقل بعيد عن الإصابة عادة، ولهذا جاز إعتاق الصغير عن الكفارة، دون المجنون، فإذا كان الصغر في بعض الشهر يمنع وجوب القضاء، فالجنون أولى[(٢)].

وأيضا: فإن القياس يقتضي أن تسقط العبادات عن المجنون، فلا قضاء ولا أداء بعد الإفاقة؛ وذلك لأن الجنون ينافي النية التي هي شرط العبادات، وينافي القدرة التي يتمكن بها من إنشاء العبادات على الوجه الذي اعتبره الشارع[(٣)].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي٣/٨٨.

(٢) انظر: المبسوط٣/٨٨، البناية ٤/٩٦، بدائع الصنائع ٢/٨٨، الاصطلام في الخلاف بين الإمامين ٢/١٨٦.

(٣) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير لألبا حسين١/٧٠.

ثالثا: قالوا: خطاب الأداء التماس الفعل من المكلّف، والمجنون ليس أهلا له، وخطاب الوجوب الإثبات في الذمة، وذمة المجنون صحيحة.

وأجيب: بأنّ هذا التقسيم مقبول في المعاملات؛ لأن الواجب -مثلا-مال مقدر في الذمة، والعبادات ليس فيها إلا خطاب واحد، وهو طلب الفعل، والفرق بينهما: أن المال المؤدى غير فعل الأداء، وهاهنا الفعل المؤدي عين فعل الأداء، وقد وقع الاشتراك في اللفظ، فإنه **يقال:** أداء المال، وأداء الصلاة، فيظن أن المؤدى في الصلاة غير الأداء[(١)].

أما الشافعية فقد قالوا: إنّ المجنون إذا أفاق في أثناء شهر رمضان، لا يجب عليه قضاء ما مضى من أيام[(٢)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[(٣)]، حيث رفع التكليف عن المذكورين، ويقتضي رفع مطلق الوجوب، واستثنى من ذلك النائم بدليل.

ثانيا: الإيجاب لا يتناول زمن الجنون، فإذا أفاق، لا يتناول الإيجاب الزمان الماضي، كالصبي بلغ في بعض الشهر؛ ذلك لأنّ الإيجاب بخطاب الشرع؛ لأنها عبادة سمعية، والخطاب ساقط، والوجوب بالخطاب، لا بالأسباب[(٤)].

والخلاف في هذه المسألة مبني على التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء عند الحنفية، وعدم التفرقة بينهما عند الشافعية.

---

(١) وقد ذهب إلى هذا الرأي أيضا: زفر من الحنفية.
انظر: فتح العزيز ٤٣٢/٦، التهذيب ١٧٦/٣.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم (٤٤٠٣)، والحاكم في المستدرك بلفظ (رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
انظر: المسند٢٢٤/٤١، سنن ابي داود ١٤١/٤، المستدرك ٣٨٩/١.

(٣) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ١١٦/٢، رؤوس المسائل للزمخشري ٢٣٦/١، تخريج الفروع ١٣٠/١، البحر المحيط ٥١/٢.

(٤) انظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ١١٦/٢، رؤوس المسائل للزمخشري ٢٣٦/١، تخريج الفروع ٢٣٦/١، تخريج الفروع١٣٠/١، البحر المحيط ٥١/٢.

المطلب الثاني: عدم وجوب قضاء الصلاة على المرأة إذا حاضت في آخر الوقت.

ذهب فقهاء الحنفية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة على المرأة إذا حاضت في آخر الوقت[(١)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه فقالوا: إن وجوب الأداء لم يوجد في حقّ من حاضت في آخر الوقت؛ لأنّ الوجوب يتعيّن في آخر الوقت، إذا لم يوجد الأداء قبله[(٢)]، فيستدعي الأهلية فيه؛ لاستحالة الإيجاب على من لا أهلية له[(٣)].

أما الشافعية فقد قالوا: إن المرأة إذا حاضت في آخر الوقت، وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة، وجب عليها قضاء الصلاة[(٤)]؛ لأنّها أدركت من الوقت ما يمكن فيه فعل الفرض، فلا يسقط بما يطرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وأمكن الأداء لا تسقط الزكاة، وقياسا على اقتداء المسافر بمتم في جزء من صلاته بجامع لزوم الإتمام ثم، ولزوم القضاء هنا.

ولأنّ الحيض يؤثر في إسقاط الصلاة، فلو أثر ذلك بعد التمكن من فعلها لأدى إلى إسقاط فرض الصلاة بعد وجوبها.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١٢٤/٢، شرح مختصر الطحاوي ٧٠٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٢٢١/١، التقرير والتحبير ١١٨/٢، مجمع الأنهر ٥٣/١.

(٢) اختلف علماء الحنفية في الجزء الذي يتعلق به الوجوب من الوقت في الواجب الموسع، فقد قال الكرخي والرازي وأكثر أصحابهم من العراقيين: إن الوجوب يختص بآخر الوقت. وقال السرخسي: نقل عن ابن شجاع أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوبا موسعا، وهو الصحيح، وأكثر مشايخنا العراقيين ينكرون هذا، ويقولون: الوجوب لا يثبت في أول الوقت، وإنما يتعلق بآخره، بدليل ما لو حاضت في آخر الوقت لا يلزمها قضاء الصلاة إذا طهرت. والقائلون بأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، اختلفوا فيما إذا فعل المكلف الواجب في أول الوقت على ثلاثة أقوال:

الأول: يقع واجبا بكل حال، فعلى هذا، فالصلاة –مثلا– تجب إما بفعلها، أو بمجيء آخر الوقت.

الثاني: يقع الواجب نافلة بكل حال، إلا أنه يمنع الوجوب على المكلف في آخر الوقت.

الثالث: إن كان المكلف في آخر الوقت على صفة التكليف، كان ما فعله واجبا، وإلا فلا. انظر الفصول في الأصول ١٢٣/٢-١٢٤، أصول السرخسي ٣١/١، ميزان الأصول ٢١٧/١-٢١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩٥/١، المحيط البرهاني ٥٣٠/١.

(٤) وخرج ابن سريج قولا: أنه لا يجب إلا إذا أدركت جميع الوقت. ثم على المذهب: المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة، حتى لو طولت صلاتها، فحاضت فيها، وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففها وجب القضاء.

انظر: روضة الطالبين ١٨٨/١-١٨٩.

ولأن الحيض مانع، فإذا طرأ انحصر وقت الإمكان في حقها في ذلك القدر، فكأنها أدركت كل الوقت[(١)].

وهذا القول مبني على أن الصلاة تجب بأول الوقت والإمكان، وعلى أنه لا فارق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية[(٢)].

المطلب الثالث: جواز أداء المنذور في العبادات البدنية قبل وقته.

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن المكلّف إذا أضاف النذر بالعبادات البدنية إلى زمان معين، ثم أداه قبله، فإنه يجزئه.

فمثلا، إذا قال: لله علي أن أصوم شهر رجب فصام شهرا قبله، أجزأه عن المنذور.

وكذلك لو قال: لله علي أن أعتكف شهر رجب، فاعتكف شهرا قبله، أو قال: لله علي أن أصلي ركعتين غدا، فصلى اليوم[(٣)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

أولا: إن الناذر أدى العبادة بعد وجود سبب وجوبها قبل وجوب أدائها، فيجوز، كما لو كفر بعد الجرح قبل زهوق الروح في قتل المسلم، أو في قتل الصيد.

وبيان ذلك: أن هذه عبادة تضاف إلى النذر، لا إلى الوقت، يقال: صوم النذر، والواجبات تضاف إلى أسبابها، والإضافة إلى وقت لا يمنع كونه نذرا في الحال، بدليل أن التعجيل في النذر بالصدقة يجوز بالاتفاق، وما لم يوجد السبب، لا يجوز الأداء هناك، كما لو علق النذر بالشرط وبعد وجود السبب، يجوز التعجيل ماليا كان أو بدنيا، كما في كفارة القتل،

---

(١) انظر: مختصر المزني ١١٨/٨، المجموع ٣٦٨/٤، نهاية المطلب ٤٤٠/٢، فتح العزيز بشرح الوجيز ٨٩/٣-٩٠، المنهاج القويم شرح المقدمة ٦٩/١، البيان ٤٨٣/٢، بداية المحتاج٢١٢/١، عجالة المحتاج١٧٥/١، الغرر البهية ٤٥٨/١.

(٢)انظر: التعليقة للقاضي حسين ١٠٩٤/٢، بحر المذهب ٣٢٩/٢، الغاية في اختصار النهاية١٤٨/٢، كشف الأسرار للبخاري٢٢١/١.

ويسمي الشافعية هذا الوقت بوقت الإدراك، وهو: وهو ما إذا طرأت الموانع في الوقت بعد دخوله فإن كان طروها بعد أن أدرك قدر الصلاة، لزمت، وإلا فلا.

انظر: حاشية البجيرمي ٤١٢/١

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣٠/٣، بدائع الصنائع١١٢/٢، كشف الأسرار للبخاري١٩١/٤، درر الحكام ١٩٦/١، مجمع الأنهر ٢٣٢/١، رد المحتار ٤٣٧/٢، حاشية الطحطاوي ٦٣٤/١.

وكما لو صام المسافر في شهر رمضان يجوز؛ لوجود السبب وهو شهود الشهر، فإذا ثبت هنا أن السبب، وهو النذر متقرر، جاز تعجيل الأداء.

ثانيا: في جواز التعجيل هنا منفعة للناذر، فربما لا يقدر على الأداء في الوقت المضاف إليه؛ لمرض أو غيره، وربما تخترمه المنية قبل مجيء ذلك الوقت، إلا أنه بالإضافة إلى ذلك الوقت قصد التخفيف على نفسه، حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت، لا يلزمه شيء، فأعطيناه مقصوده، واعتبرنا تعيينه في هذا الحكم، وجوزنا التعجيل؛ لتوفير المنفعة عليه، كما في الصدقة، إذا عين الدراهم فهلكت تلك الدراهم، لم يلزمه شيء، ولو تصدق بمثلها وأمسكها خرج عن موجب نذره، وإذا ثبت اعتبار التعيين من هذا الوجه قلنا: يجوز الأداء بمطلق النية وبالنية قبل الزوال؛ لأنّ تعيينه معتبر فيما يرجع إلى النظر له، وفي التأدي بمطلق النية قبل الزوال معنى النظر له، فاعتبرنا تعيينه في هذا الحكم[(١)].

وأيضا: فإنّ النّاذر – في الصوم مثلا – يلتزم بنذره الصوم دون الوقت؛ لأن معنى القربة في الصوم باعتبار أنّه عمل بخلاف هوى النفس، وإنما يلزم بالنذر ما هو قربة، وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى، فلا يكون معتبرا كما في الصدقة.

ولا يقال: الصوم في بعض الأوقات قد يكون أعظم في الثواب، كما ورد به الأثر في صوم الأيام البيض، وفي صوم بعض الشهور والأيام؛ لأن بالإجماع النذر لا يتقيد بالفضيلة التي في الوقت المضاف إليه، حتى لو نذر أن يصوم يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، فصام بعد مضي ذلك اليوم يوما دونه في الفضيلة، فإنه يخرج عن موجب نذره.

وهذا بخلاف صوم رمضان، وصلاة الظهر؛ لأن الشرع جعل شهود الشهر سببا لوجوب الصوم، قال الله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)[(٢)]، ومثل هذا لبيان السبب، كما قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من بدل دينه فاقتلوه)[(٣)]، (ومن ملك ذا رحم محرم فهو حر)[(٤)]، وكذلك الشرع جعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر، قال الله تعالى: (أَقِمِ

---

(١) انظر: المبسوط ٣/١٣١-١٣٢.

(٢) جزء الآية رقم (١٨٥) من سورة البقرة.

(٣)الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم (٣٠١٧). انظر: صحيح البخاري ٤/٦١.

(٤) الحديث رواه أبو داود في سننه في كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرم، رقم (٣٩٤٩)، والترمذي في سننه في أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، رقم (١٣٦٥)، والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط =

الصَّـلَاةَ لِـدُلُوكِ الشَّـمْسِ) [1]، فـإذا أدَّى قبـل ذلـك الوقـت كـان مؤديـا قبـل وجـود سـبب الوجـوب فلهـذا لا يجـوز، أمـا هنـا النـاذر لـم يجعـل الوقـت بنـذره سـببا للوجـوب؛ لأنـه لـيس للعبـاد ولايـة نصـب الأسـباب، فيكـون السـبب متقـررا قبـل مجـيء الوقـت المضـاف إليـه، وإن كـان وجـوب الأداء متـأخرا، فلهـذا جـاز التعجيـل، وهـو نظيـر المسـافر فـي شـهر رمضـان، إذا صـام، كـان مؤديا للفرض، وإن كان وجوب الأداء متأخرا في حقه إلى عدة من أيام أخر [2].

ثالثـا: الوجـوب ثابـت قبـل الوقـت المضـاف إليـه النـذر، فكـان الأداء قبـل الوقـت المـذكور، أداء بعد الوجوب، فيجوز، والدليل **على تحقق الوجوب قبل الوقت المعين وجهان:**

أحدهما: أن العبادات واجبة على الدوام، بشرط الإمكان، وانتفاء الحرج، بالنصوص والمعقول.

أمـــا النصـــوص: فقولـــه تعـــالى: (يَٰٓأَيُّهَـــا ٱلَّـــذِينَ ءَامَنُـــواْ ٱرۡكَعُـــواْ وَٱسۡـــجُدُواْ وَٱعۡبُـــدُواْ رَبَّكُم وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ) [3]، وقوله تعالى: (وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔا) [4]، ونحو ذلك.

وأمـــا المعقـــول: فهـو أن العبـادة ليسـت إلا خدمـة المـولى ، وخدمـة المـولى علـى العبـد مسـتحقة، والتبـرع مـن العبـد علـى المـولى محـال، والعبوديـة دائمـة، فكـان وجـوب العبـادة عليـه دائمـا؛ ولأن العبـادات وجبـت شـكرا للنعمـة، والنعمـة دائمـة، فيجـب أن يكـون شـكرها دائمـا، حسـب دوام النعمـة، إلا أن الشـرع رخـص للعبـد تركهـا فـي بعـض الأوقـات، فـإذا نـذر، فقـد اختـار العزيمـة، وتـرك الرخصـة، فيعـود حكـم العزيمـة ،كالمسـافر إذا اختـار صـوم رمضـان فصـام، سـقط عنـه الفـرض؛ لأن الواجـب عليـه هـو الصـوم، إلا أنـه رخـص لـه تركـه لعـذر السفر، فإذا صام، فقد اختار العزيمة، وترك الرخصة، فعاد حكم العزيمة.

والوجه الثاني: أنه وجد سبب الوجوب للحال وهو النّذر، وإنّما الأجل ترفيه يترفه به في التأخير، فإذا عجل فقد أحسن في إسقاط الأجل، فيجوز كما في الإقامة في حق المسافر لصوم رمضان؛ وهذا لأنّ الصيغة صيغة إيجاب، أعني قوله: لله علي أن أصوم – مثلا – والأصل في كل لفظ موجود في

=

الشيخين.

انظر: سنن أبي داود٤/٢٦، سنن الترمذي ٣/٦٣٨، المستدرك ٢/٢٣٣، الجوهر النقي١٠/ ٢٨٩ – ٢٩١.

(١) جزء الآية رقم (٧٨) من سورة الإسراء.

(٢) انظر: المبسوط ٣/١٣١-١٣٢.

(٣) جزء الآية رقم (٧٧) من سورة من سورة الحج.

(٤) جزء الآية رقم (٣٦) من سورة النساء.

زمان اعتباره فيه، فيما يقتضيه في وضع اللغة، ولا يجوز إبطاله، ولا تغييره إلى غير ما وضع له إلا بدليل قاطع، أو ضرورة داعية، ومعلوم أنّه لا ضرورة إلى إبطال هذه الصيغة، ولا إلى تغييرها، ولا دليل سوى ذكر الوقت، وأنه محتمل؛ لأنّه قد يذكر للوجوب فيه، كما في باب الصلاة، وقد يذكر لصحة الأداء، كما في الحج والأضحية، وقد يذكر للترفيه والتوسعة، كما في وقت الإقامة للمسافر، والحول في باب الزكاة، فكان ذكر الوقت في نفسه محتملا، فلا يجوز إبطال صيغة الإيجاب الموجود للحال مع الاحتمال، فبقيت الصيغة موجبة، وذكر الوقت للترفيه والتوسعة؛ كي لا يؤدي إلى إبطال الثابت بيقين إلى أمر محتمل، وبه تبين أنّ هذا ليس بإيجاب صوم شهر بعينه، بل هو إيجاب صوم مقدر بالشهر، أي شهر كان، فكان ذكر رجب – مثلا – لتقرير الواجب، لا للتعيين، فأي شهر اتصل الأداء به تعين ذلك الشهر للوجوب فيه، وإن لم يتصل به الأداء إلى رجب تعين رجب؛ لوجوب الأداء فيه، فكان تعيين كل شهر قبل رجب باتصال الأداء به، وتعيين رجب بمجيئه قبل اتصال الأداء بشهر قبله، كما في باب الصلاة أنها تجب في جزء من الوقت غير معين[(١)].

أما الشافعية – في الصحيح المشهور عندهم – فقد قالوا: إن المكلف إذا أضاف النذر بالعبادات البدنية إلى زمان معين، ثم أدّاه قبله فإنه لا يجزئه[(٢)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

اولا: أن النذر إيجاب ما شرع في الوقت نفلا، والناذر أوجب على نفسه الصوم أو الصلاة في وقت مخصوص، فلا يجب عليه قبل مجيئه، بخلاف الصدقة؛ لأنها عبادة مالية لا تعلق لها بالوقت بل بالمال، فكان ذكر الوقت فيه لغوا، بخلاف العبادة البدنية.

ثانيا: إن ما يوجبه العبد على نفسه معتبر بما أوجب الله تعالى عليه، وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت، كصوم رمضان، وكذلك ما أوجب الله تعالى عليه من الصلاة في وقت بعينه، كصلاة الظهر، لا يجوز تعجيلها قبل الزوال، فكذلك ما يوجبه على نفسه بالنذر في وقت معين[(٣)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٩٣-٩٤.

(٢) وهو قول محمد وزفر من الحنفية. انظر: نهاية المطلب ٤/١٢٢، المجموع ٦/٤٨٢، فتح العزيز ٦/٥٠٧، فتاوى ابن الصلاح ٢/٧١٥، تقويم النظر في مسائل خلافية ٥/١٢٤، المبسوط ٣/١٣١.

(٣) انظر: المبسوط ٣/١٣١-١٣٢، أصول السرخسي ٢/٣١٧، بدائع الصنائع ٥/٩٣، تقويم النظر في مسائل خلافية ٥/١٢٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٩١.

ومن خلال هذه الأدلة يتبين أن فقهاء الحنفية الذين يقولون بجواز أداء النذر المتعلق بوقت معين في العبادات البدنية قبل وقته، يستندون إلى التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء، كما اتضح ذلك في دليلهم.

المطلب الرابع: وجوب قضاء الصلاة على المغمى عليه ما لم يزد الإغماء على يوم وليلة.

قال الحنفية: يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال إغمائه، مالم يزد الإغماء على يوم وليلة[(١)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بما روي أن عمار بن ياسر[(٢)] – رضي الله عنهما – أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وأفاق نصف الليل، فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[(٣)].

وقالوا: إن الوجوب المتوقف على الإمكان هو وجوب الأداء، أما ثبوت الوجوب في الذمة فلا يشترط فيه الإمكان، بل يبنى على السبب مع انعدام الخطاب بالأداء الثابت بالأمر، وقد وجد السبب –وهو الوقت– في حق المغمى عليه[(٤)].

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ١٥٤/١، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي٢٦٤/١، بدائع الصنائع ١/ ٢٤٦، الخلافيات ٦٨/٢.

(٢) هو الصحابي الجليل: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، أبو اليقظان، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وأمه سمية. وكان يعذب مع أمه وأبيه في الله على إسلامهم، ويقول لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (صبرا آل ياسر، فإن موعدكم الجنة) هاجر إلى المدينة، وشهد بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد، وشهد قتال اليمامة في زمن أبي بكر–رضي الله عنخه –، واستعمله عمر – رضي الله عنه – على الكوفة، قتل بصفين مع علي سنة ٣٧هـ.

انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم٢٠٧٠/٤–٢٠٧٢، الاستيعاب ١١٣٥/٣–١١٤١، الإصابة ٤٧٣/٤–٤٧٤.

(٣) أثر عمار بن ياسر – رضي الله عنهما–رواه الدار قطني في سننه في كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، رقم (١٨٥٩). قال البيهقي: راويه يزيد مولى عمار وهو مجهول، والراوي عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، كان يحيى بن معين يضعفه، ولم يحتج به البخاري، وكان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي لا يريان به بأسا.

انظر: سنن الدار قطني ٤٥٢/٢، معرفة السنن والآثار ٢٢٠/٢، الخلافيات ٧١/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسي ١٠٠/١–١٠٣، التوضيح٣٩٢/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٢/٢.

أما الشافعية فقد قالوا: لا يجب على المغمى عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال إغمائه، إلا أن يفيق في جزء من وقتها، وكذلك إذا كان الإغماء بسبب محرم، مثل أن يشرب خمرا، أو دواء لم يحتج إليه[(١)].

واستدلوا على صحة ما ذهبوا إليه بحديث عائشة –رضي الله عنها–أنها سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: (ليس بشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة، فيفيق وهو في وقتها، فيصليها)[(٢)].

وقالوا: إن المغمى عليه لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب مرفوع عنه ما دام في الحال التي لا يعقل فيها فهو كالمجنون[(٣)].

وأجاب الشافعية عن أثر عمار بأنه ضعيف، وعلى فرض صحته فهو محمول على الاستحباب، وهو لا خلاف فيه[(٤)].

ومن خلال النظر في الأدلة يتضح أن فقهاء الحنفية أوجبوا قضاء الصلاة على المغمى عليه؛ لأنهم فرقوا بين الوجوب الذي يثبت بالسبب، وبين وجوب الأداء، وحاولوا إثبات ذلك من خلال أدلة لا تقوم بها الحجة[(٥)].

---

(١) انظر: الأم٣٠٢/٧، الرسالة١١٩/١، المجموع٦/٣، الغرر البهية٢٥٦/١، بداية المحتاج ٢١٠/١، اختلاف الأئمة العلماء لا بن هبيرة ٨٨/١.

(٢)الحديث رواه الدار قطني في سننه في كتاب الجنائز، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة، رقم (١٨٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين، رقم (١٨٢٠)، وفي سنده الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف جدا، كما قال البيهقي.

انظر: سنن الدار قطني ٤٥٢/٢، السنن الكبرى ٥٧١/١، الخلافيات ٧٠/٢.

(٣) انظر: الرسالة ١١٩/١، المجموع ٦/٣، البيان للعمراني ١٣/٢، الغرر البهية ٢٥٦/١.

(٤) انظر: الخلافيات ٧٠/٢، بداية المحتاج ٢١٠/١.

(٥) قال ابن حزم: أما قول أبي حنيفة ففي غاية الفساد، لأنه لا نص أتى بما قال، ولا قياس، لأنه أسقط عن المغمى عليه ست صلوات ولم ير عليه قضاء شيء منهن. وأوجب عليه إن أغمي عليه خمس صلوات أن يقضيهن؛ فلم يقس المغمى عليه على المغمى عليه في إسقاط القضاء، ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء عليه في كل ما نام عنه.

المحلى ٨/٢-٩.

الخاتمة: نتائج البحث

أولا: فرق جمهور الحنفية بين أصل الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية، حيث يرون أن أصل الوجوب هو شغل ذمة المكلف بفعل الواجب، وهو يثبت بخطاب الوضع، ويثبت جبرا دون اختيار المكلف، حيث يتحقق بتحقق سببه، كدخول الوقت بالنسبة للصلاة، وشهود الشهر بالنسبة للصيام.

أما وجوب الأداء: فهو طلب تفريغ ذمة المكلف مما شغلت به، وهو يترتب على تعلق خطاب التكليف بالمكلف.

ثانيا: يرى الشافعية أنه لا فرق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية، ولا معنى للوجوب بدون وجوب الأداء، فإن معناه: الإتيان بالفعل المتناول للأداء والقضاء والإعادة، وأنه إذا وجد سبب الوجوب ولا مانع من تعلق خطاب التكليف، وجب على المكلف الأداء، وإن وجد مانع، تأخر خطاب التكليف إلى ما بعد زوال العذر.

ثالثا: ترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية خلاف في بعض الفروع الفقهية.

رابعا: اضطر جمهور الحنفية إلى التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء؛ ليدافعوا عن الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم، كما صرح بذلك الكاساني.

****

المراجع

١. إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القَلم لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: كيلاني محمد خليفة، طبعة دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، المتوفى: ٥٦٠هـ، ت: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية –لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي: دار الجيل، بيروت، الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٥. أسد الغابة لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، سنة ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٥هـ.

٧. الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ)، ت: د. نايف بن نافع العمري، ط: دار المنار، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٨. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٩. أصول الشاشي لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٠. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، طبعة دار العلم للملايين، سنة٢٠٠٢م
١١. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٢. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ليوسف بن قزغلي، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٦٥٤هـ)، ت: ناصر الخليفي، ط: دار السلام – القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٣. البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، طبعة دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
١٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، ت: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٦. بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ -٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي
١٧. الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.
١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان.

٢٠. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ت: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
٢٢. التجريد لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) المحقق: مركز الدراسات الفقهية. د محمد سراج، أ. د علي جمعة محمد: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.
٢٣. تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
٢٤. التعليقة على مختصر المزني للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (المتوفى: ٤٦٢ هـ)، المحقق: علي محمد معوض -عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار الباز -مكة المكرمة.
٢٥. التقرير والتحبير لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٢٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
٢٧. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة لمحمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: ٥٩٢هـ)، ت: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م.
٢٨. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٩. التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (المتوفى ٧٩٢ هـ)، ت: عبد الحكيم شاكر وآخرون، ط: مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٣٢. تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، ط: مصطفى الْحلَبِي -مصر (١٣٥١ هـ -١٩٣٢م.
٣٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
٣٤. الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر.
٣٥. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٦. حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، ط: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ -١٩٥٠م.
٣٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي -توفي ١٢٣١ هـ، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٣٨. الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب -بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٣٩. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ -٤٥٨ هـ)، ت: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة -مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ -٢٠١٥م.

٤٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، ط: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤١. رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لجار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ هـ -٥٣٨ هـ)، ت: عبد الله نذير، ط: دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

٤٢. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٤٣. الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، ط: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٥. سلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعي، طبعة عالم الكتب بدون تاريخ.

٤٦. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٤٧. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ط: دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون تاريخ.

٤٨. سنن الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد، الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، ت: شعيب الارنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

٤٩. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب، العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

٥٠. سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة١٤٠٥ هـ.

٥١. شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ت: د. عصمت الله محمد وآخرون، ط: دار البشائر الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ -٢٠١٠م.

٥٢. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٣. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، المشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، ت: عز الدين البدراني، ط: دار الكتاب، إربد – الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ.

٥٥. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية لمحمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ت: د: صلاح محمد أبو الحاج، طبعة: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٥٦. الغاية في اختصار النهاية لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، ت: إياد الطباع، ط: دار النوادر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ -٢٠١٦م.

٥٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنة، بدون تاريخ.

٥٨. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، الحنفي المتوفى: ٧٧٣هـ، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦هـ.

٥٩. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، ت: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٠. فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.
٦١. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار لزين الدين ابن إبراهيم، الشهير بابن نجيم الحنفي، ط: مصطفى الحلبي، سنة١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
٦٢. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٦٣. قاعدة المشقة تجلب التيسير للدكتور يعقوب ألبا حسين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ -٢٠٠٣م.
٦٤. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٨هـ/١٩٩٩م.
٦٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، ت: محمود الشنقيطي، ط: دار المعارف بيروت – لبنان.
٦٦. الكافي شرح البزودي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى:٧١١ هـ)، ت: فخر الدين قانت، ط: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠١ م
٦٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
٦٨. اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦٩. المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت، سنة: ١٤١٤هـ.

٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
٧١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
٧٢. المحصول في أصول الفقه لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الرازي، فخر الدين الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ت: الدكتور العلواني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.
٧٣. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
٧٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم الجندي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.
٧٥. مختصر المزني لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، ط: دار المعرفة-بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧٦. مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
٧٧. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
٧٨. المسند للإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٧٩. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، الدمشقي، المتوفى سنة ١٤٠٨هـ، ط: مكتبة المثنى، بدون تاريخ.
٨٠. معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، ت: عبد المعطي قلعجي، ط: دار الوفاء (المنصورة - مصر)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٨١. معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ت: عادل العزازي: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٨٢. المنهاج القويم شرح المقدمة لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٣. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، ت: الدكتور محمد عبد البر، ط: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤م.

٨٤. نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، ت: محمد عوامة، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٨٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الشافعيّ، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٦. نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، إمام الحرمين الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، ت: د. عبد العظيم محمود الدّيب، ط دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٨٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، ط: وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م.

٨٨. الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المتوفى سنة٧٦٤هـ، ت: أحمد الأرناؤوط، طبعة دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ل شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة ٦٨١هـ، ت: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

*****

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٧٧٣
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٧٧٤
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٧٧٥
٤-	التمهيد: التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات البدنية عند الحنفية	٧٧٧
٥-	المبحـث الأول: ثُبُـوتُ الوُجُـوبِ بِالسَّـبَبِ عِنْـدَ الحَنَفِيَّـةِ وَبِالخِطَابِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ	٧٨٢
٦-	المبحـث الثـاني: أَثَـرُ التَّفْرِقَـةِ بَـيْنَ الوُجُـوبِ وَوُجُـوبِ الأَدَاءِ فِي الاخْتِلَافِ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ	٧٩١
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٨٠١
٨-	أهم المصادر والمراجع	٨٠٢
٩-	فهرس الموضوعات	٨١١

***